محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، داود طبيلة، حسين السكران

قدم في هذه القضية تمييزان:

التمييز الأول:

المميـــــــــز:

المميز ضـــــده: الحق العام.

lawpedia.jo

جهة التمييز: القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٤٩٦ القاضي بإدانة المميز والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف والصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز والحكم عليه.

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وخاصة أن جميع ما قدم من بينات يثبت براءة المميز.

ثالثاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجنحة التصرف تـــصرفاً شـــائناً وخاصة أن هذا الوصف لا ينطبق على المميز من حيث الفعل والوصف.

الطلب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز.

التمييز الثاني:

المميـــــــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــــدهما: ١-

٢-

جهة التمييز: القرار رقم ٢٠١٤/٤٩٦ الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وخلاصته تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضـــدهما مـــن جناية الشروع بالخطف بحدود المـــادتين (٢/٣٠٢ و٧٠) عقوبـــات لـــلأول والتـــدخل بالشروع بالخطف بحدود المواد (٢/٣٠٢ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات للثاني إلـــى جنحـــة الاشتراك في التصرف الشائن والمنـــافي لـــلآداب بحـــدود المـــادتين (١/٣٨٩ و٧٦) عقوبات.

ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي:

١- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخلط فـــي الأسباب الواقعية والقانونية والفساد في الاستدلال وذلك حين ذكرت المحكمة فـــي الوقائع الثابتة لديها أن غاية المميز ضدهما من جر المجني عليها إلى مركبتهمـــا هو إيصالها إلى منزل ذويها وفي ذلك فساد في الاستدلال إذ هـــل يعقـــل أنهمـــا

lawpedia.jo

يريدان إيصالها إلى منزل ذويها رغماً عنها ومن شارع عـــام مليئـــاً بالـــسيارات العمومية وفي وضح النهار ويصرفان في سبيل ذلك سيارتين – عمومي – ثم هل يصح ذكر القصد الجرمي في فقرة الوقائع أصلاً؟.

٢- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وبالتالي في تطبيقه على الوقائع ذلك أن مجرد قيام المميز ضده المجنـــي عليهـــا باتجاه مركبته يحمل معناً واحداً لا يقبل التأويل وهو أنه أراد انتزاعها من المكان الذي تتواجد فيه عادة وذلك بقطع النظر عن غرضه البعيد ذلك أن جناية الخطف ليس من ضمن أركانها الباعث الدافع وأن تواجد المميز ضده الثاني فـــي مـــسرح الجريمة لم يكن عرضياً وإنما كان بهدف تقوية تصميم المميز ضده الأول علـــى ارتكاب الجرم ومساعدته في ذلك.

الطلـــــــب:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهمين:

١-

٢-

التهمتين التاليتين:

١- جناية الشروع بالخطف بحدود المادتين (٢/٣٠٢ و٧٠) عقوبات بالنسبة للمـــتهم

٢- جناية التدخل بالشروع بالخطف بحدود المواد (٢/٣٠٢ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبـــات بالنسبة للمتهم

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة فـــي أنـــه بحـــوالي الساعة الواحدة والنصف من مساء يوم ٢٠١٤/٢/٢٤ وأثناء مسير المجني عليه فوجئت بمركبة يقودها المتهم وبرفقته المتهم تقوم بالوقوف بجانبها وترجل المتهمان عندها قامت المجني عليها بإيقاف تكسي للهرب منهما إلا أنهما طلبا من سائقها المغادرة حتى يتمكنا من خطفها وأمسك المتهم بالمجني عليها من يدها وقام بسحبها باتجاه المركبة ودفعهـــا لـــداخلها وكـــان المـــتهم يشد من أزره ويقول لها (بدك تطلعي) وقامت المجني عليهـــا بالاتـــصال بزملائها في العمل والذين حضروا من مكان عملهم وقاموا بتخلـــيص المجنـــي عليهـــا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينـــات وجـــدت المحكمـــة أن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واســـتقرت فـــي وجدانها تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وبحدود الساعة الواحدة والنصف ظهـــراً ولدى مغادرة المشتكية ا من مكان عملها في دائرة الإحصاءات العامة في عمان وأثناء وقوفها على الشارع الرئيس حضر المتهمـــان .

و بواسطة مركبة نوع هونداي كان يقودها الأخير وتوقفت المركبة بالقرب مـــن المشتكية ونزل المتهم من المركبة وتوجه إلى المشتكية وعـــرض عليهـــا مساعدتها وعندما رفضت المشتكية ذلك نزل المتهم من المركبة وعرض علـــى المشتكية مساعدتها وحل مشكلتها ولكنها رفضت ذلك وطلبت من المتهمين الابتعاد عنها وقامت بإيقاف سيارة تكسي إلا أن المتهم طلب من ســـائق التكـــسي المغـــادرة وعرض عليها إيصالها وأمسك بيدها اليسرى من معصمها كما أمسك بها مـــن كتفهـــا

lawpedia.jo

وحاول سحبها إلى المركبة لإيصالها إلى منزلها فقامت المشتكية بالاتـــصال بموظـــف الأمن في دائرة الإحصاءات العامة الشاهد فهرع الأخير إلى مكان تواجد المشتكية ولحق به عدد من الموظفين وقاموا بأخذ رقم المركبة.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى تجد المحكمة أن مـــا قـــام بـــه المتهمان من التوقف بجوار المشتكية أثنـــاء وقوفهـــا بجانب الشارع العام وقيامهما بعرض المساعدة عليها وإيصالها إلى حيـــث تريـــد دون معرفة سابقة ودون أن تطلب منهما المساعدة وعند رفضها لعرضهما وطلبهـــا منهمـــا الابتعاد أقدم المتهم على الإمساك بها من يدها ومن كتفها وحاول ســـحبها إلـــى المركبة التي كان يقودها لإيصالها إلى حيث تريد فإن فعل المتهمين هذا وبتطبيق القانون عليه يشكل جنحة التصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام خلافـــاً للمـــادة (٢٨٩/١/أ) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة ذلك أنه يستفاد مـــن نص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات أن جريمة الخطف تتكون من ثلاثة أركان هـــي فعل الخطف وأن يقع هذا الفعل بالتحايل والإكراه ويكون قصد الجـــاني هـــو انتـــزاع المخطوف من المكان الموجود فيه وأخذه إلى مكان آخر واحتجازه في ذلك المكـــان أو في مكان آخر بقصد إخفائه.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى وقائع الدعوى وأسانيدها وجـــدت المحكمـــة أن المتهمـــين ولـــدى مشاهدتهما للمشتكية تتحدث بالهاتف وبشكل يدل على وجود مشكلة لديها وقيام المتهمان بعرض المساعدة عليها بحل مشكلتها وإيصالها إلى المكان الذي تريـــد الـــذهاب إليـــه ومحاولة المتهم إدخالها إلى المركبة التي كان يقودها ومسك المشتكية من يـــدها وكتفها وحيث إن المتهمين أقدما على هذا التصرف في مكان عام وهو شارع رئيـــسي ومن تلقاء نفسيهما ودون أن تطلب منهما المشتكية المساعدة ودون أن يكون هناك أيـــة معرفة أو علاقة بين المتهمين والمشتكية والإمساك بيد المشتكية وكتفها فإن هذه الأفعال

لا تشكل جناية الشروع بالخطف بالنسبة للمتهم وجناية التدخل بالشروع بالخطف بالنسبة للمتهم ذلك أن هدف المتهمين كان مساعدة المشتكية وإيصالها إلـــى منزل ذويها أو إلى أي مكان تريده دون أن يثبت للمحكمة بأن إرادة المتهمين كانت تتجه إلى انتزاع المشتكية ونقلها من المكان الذي كانت تتواجد فيه وأخذها إلى مكـــان آخـــر واحتجازها في ذلك المكان وقطع صلتها بأهلها وبالتالي فإن القدر المتيقن مـــن أفعـــال المتهمين المتمثلة بعرض المساعدة على المشتكية وإيصالها إلى منزل ذويها أو إلـــى أي مكان آخر تريد الذهاب إليه وقيام المتهم بالإمساك بها من يدها وكتفها فإن هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني.

سائر أركان وعناصر جنحة التصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في مكان عام بالاشتراك خلافاً للمادتين (١/٣٨٩/أ و٧٦) من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معـــه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين إلى هذه الجنحة وإدانتهما بها.

<u>لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:</u>

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالخطف خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٠٢ و٧٠) عقوبات إلى جنحة التصرف تصرفاً شـــائناً أو منافياً للآداب في مكان عام بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٨٩ و٧٦) من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في مكان عام بالاشتراك بوصفها المعدل خلافاً للمادتين (١/٣٨٩ و٧٦) عقوبات والحكم عليـــه عمـــلاً بالمـــادتين ذاتهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالخطف خلافاً لأحكام المواد (٢/٣٠٢ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات إلى جنحة التصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في مكان عام بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٨٩ و٧٦) من قانون العقوبات.

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التصرف تصرفاً شائناً أو منافياً للآداب في محل عام بالاشتراك بوصفها المعدل خلافاً للمادتين (١/٣٨٩ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادتين ذاتهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ كل من المتهمين بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً.

كما لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار ذاته فطعن فيه تمييزاً.

<u>وعن أسباب الطعنين:</u>

lawpedia.jo

حيث تدور أسباب الطعن الأول حول تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة للمميزين حيث يطلب كل من المميزين إعلان براءته من التهمة بوصفها المعدل.

أما فيما يتعلق بالتمييز الثاني المقدم من مساعد النائب العام والذي ينعى فيه على المحكمة تخطئتها من حيث تعديل وصف التهمة من جناية الخطف والشروع فيه إلى جنحة التصرف الشائن المنافي للآداب.

وفي ذلك نجد إن المميزين قاما بالتصرف المنسوب إليهما من خلال شهادات الشهود وشهادة المشتكية ولا مجال للطلب بإعلان براءتهما مما نسب إليهما.

وهذا ما قنعت به محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع مـــن خـــلال البينات الثابتة ونقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية.

أما عن سببي طعن النيابة العامة نجد إن الأفعال التي اقترفها كل من المتهمين لا ترقى إلى جناية الشروع بالخطف أو التدخل فيه وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (٢/٣٠٢ و٧٠ و٢/٨٠) من قانون العقوبات.

ذلك أن المادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات قد اشترطت لتحقق أركانهـــا انتـــزاع المجني عليه من المكان الذي يتواجد فيه من أ جل قطع صلته بأهله بالتحايل والإكـــراه وأن أركان وعناصر هذه الجريمة ووفقاً للواقعة الثابتة لا تتوفر في هذه القضية حيث لم يصدر عن أي من المتهمين أية أفعال تدل على أنهما حاولا انتزاع المشتكية من مكـــان تواجدها بطريقة رافقها تحايلاً أو إكراهاً وإنما هذه الأفعال تنطبق والوصف المعدل الذي قنعت به محكمة الجنايات الكبرى مما يستوجب رد الطعنين التمييزيين وتأييد القرار.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضي

عضـــــــــو عضـــــــــو نائـــــب الرئيس نائـــــب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo